مسابقة في مادة التربية الوطنيّة والتنشئة المدنيّة **الاسم:**
المدة: ساعة واحدة **الرقم:**

تتضمّن المسابقة ثلاثة مستندات وأربعة أسئلة

مستند رقم ١

إنّ حجم تأثير السّلطة على وسائل الإعلام بما فيها الصّحافة ومدى فاعليّة ذلك التأثير في أدائها لدورها يتحدّدان طبقًا لطبيعة النظام السياسيّ وما يتبنّاه من تشريعات وقوانين تعزّز دعائم الديمقراطيّة .

في البلدان التي تأصّلت وتعزّزت فيها التقاليد والمفاهيم الديمقراطيّة، فإنّ حكوماتها تولي شأن الصحافة لمؤسّسات وهيئات مستقلّة غير حكوميّة، إلاّ أنّه رغم انتفاء الرّقابة على الصّحف في تلك البلدان، فإنّ ثمّة تحدّيًا تواجهه الصّحافة الحرّة المستقلّة، ويتمثّل بسيطرة المؤسّسات الصّحفيّة العملاقة التي يمتلكها أصحاب رؤوس الأموال والشّركات الاحتكاريّة، والتي تستحوذ على ميادين الإعلام بما تمتلك من قدرات وإمكانات هائلة بحيث تستطيع أن تحتوي الصحف المستقلّة باستدراجها إلى منافسة غير متكافئة فتقبض عليها .

أمّا في البلدان التي تسيّرها الأنظمة الشموليّة ذات النزعة الدكتاتوريّة فإنّ الدولة تحتكر الصّحافة وتستثمرها لخدمة أهدافها ومقاصدها، ولا تسمح بظهور صحف حرّة مستقلّة؛ وإلى جانب هذا النوع من السّياسة الإعلاميّة، فإنّ هناك دولاً تتيح المجال لصدور صحف مستقلّة، وأخرى موالية للأحزاب من غير المشاركة في الحكم، لكّنها تسلّط عليها رقابة صارمة وتضيّق عليها الخناق وتقاضي العاملين فيها وتوقع بحقّهم عقوبات مختلفة إذا ما طرحوا أفكارًا تَطال الدولة وسياستها.

إبراهيم الخيّاط، السلطة الرابعة ... مهامّ وهموم

مستند رقم ٢

للإعلام دور في رفع الوعي البيئيّ بين الجماهير، وتشجيع التّوعية العامّة الواسعة كجزء من جهد تثقيفيّ يُبذَل لتعزيز المواقف والقيم والإجراءات التي تتماشى مع هدف التنمية في إطار البيئة السليمة. ويهدف هذا الإعلام إلى تنمية الوعي لدى القاعدة العريضة من المجتمع على مختلف شرائحه وصولاً إلى مستوى متّخذي القرار، ذلك حتّى تشارك قطاعات المجتمع جميعًا بفعالية في تطوير التشريعات البيئيّة وفي تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة .

إنّ من أهمّ أهداف الإعلام البيئيّ العملَ على إحداث تغييرات في سلوكيّات الأفراد وفي مواقفهم وطريقة تعاملهم مع البيئة التي يعيشون فيها ويتفاعلون معها بصفة يوميّة ودائمة وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات البيئيّة السليمة ونشرها بينهم على أوسع نطاق، كذلك من خلال نقل الأخبار وإقامة الندوات وعرض الدراسات والإحصائيّات المتعلّقة بالبيئة لتمكين الأفراد من الاطّلاع عليها ومن ثمّ تحفيزهم على التصرّف بمسؤوليّة تجاه البيئة.

جريدة الديار – ١٩٩٩/١٠/١٤.

مستند رقم ٣

خلال العقدين الماضيين، أصبح للمجتمع المدنيّ دور هامّ في التنمية، ويرجع ازدياد هذه القوّة إلى انتشار النظام الديمقراطيّ والعولمة، ذلك إلى جانب عدم قدرة الدولة وحدها على سدّ احتياجات المجتمع ممّا أسفر عن ظهور أهميّة المجتمع المدنيّ في المشاركة الفعليّة في العمليّة التنمويّة، وفي تشكيل السّياسات العامّة الماليّة، من خلال الحملات التي استطاعت أن تنمّي الوعي عند الملايين في العالم وتستقطب تأييدهم ومساعداتهم العمليّة في مجالات متنوّعة.

وأمّا عن العلاقة الفعليّة بين منظّمات المجتمع المدنيّ والحكومات، فأحياناً يسودها روح الصداقة والتّعاون، وأحياناً أخرى يسودها العداء والصّراع، وهذا التباين في العلاقات يتحدّد وفقاً لظروف وأهداف كلّ منها؛ ولكي تستطيع مؤسّسات المجتمع المدنيّ أن تخدم المجتمع بشكل فعّال، فإنّه من المهمّ خلق علاقة متوازنة مع الحكومة تحقّق نتائج مرضية لكلّ منها، إذ تعمل الحكومة من ناحية، على فرض رقابتها على المنظّمات الأهليّة ولكن دون التخلّي عن الفوائد التي تقدّمها هذه المنظّمات للمجتمع. ومن ناحية أخرى، تسعى هذه المنظّمات إلى خلق دور مؤثّر وفعّال في المجتمع يهدف إلى التنمية مع المحافظة على علاقة متوازنة بينها وبين الحكومة أساسها الاحترام المتبادل.

عبد الحليم رضا عبد العال – التربية الوطنيّة وتكوين المجتمع المدنيّ، القاهرة ٢٠٠١، ص ص ١٧-١٨.

الأسئلة:

١ – **قدّم كلاّ من المستندات (١–٢–٣):** نوعه،مصدره، و حدّد المسألة التي يتناولها. **(ثلاث علامات)**

٢ – **استخرج من المستندات الأفكار التي تظهر:**

أ – الجهات التي تعيق الحريّة الإعلاميّة، وتأثير كلّ منها. (المستند رقم ١) **(ثلاث علامات)**

ب– دور الإعلام البيئيّ مصنّفاً إيّاه بين تكوينيّ و تغييريّ. (المستند رقم ٢) **(ثلاث علامات)**

ج– كيفيّة تحقيق التّوازن بين الحكومات والمجتمع المدنيّ. (المستند رقم ٣) **(ثلاث علامات)**

٣– **يشير المستند رقم (٢) إلى أهمّية مشاركة قطاعات المجتمع بفعّاليّة في تطوير التشريعات البيئيّة وفي تحقيق التنمية المستدامة.**

أ – حدّد دورًا واحدًا لكلّ من القطاعات الآتية في تحقيق التنمية المستدامة:

- السّلطة المحليّة.
- السّلطة التشريعيّة. **(ثلاث علامات)**
- السّلطة القضائيّة.

ب– حدِّد هدفيْن تسعى التّنمية البشريّة المستدامة إلى تحقيقهما. **(ثلاث علامات)**

ج– اشرح ثلاثة أسباب تعيق فعاليّة تطبيق التشريعات البيئيّة في لبنان. **(ثلاث علامات)**

٤– **قدّم أحد أعضاء مجلس إدارة مؤسّسة عامّة إلى وزارة الداخلية طَلَبَ ترشّحه إلى الانتخابات النيابيّة العامّة عن دائرتين انتخابيّتين، إحداهما في مكان قيده في الشمال، وطلبًا آخر للترشّح في محافظة بيروت في آنٍ واحد.إلاّ أن وزارة الداخليّة ردّت طَلَبَيْ ترشّحه، فتقدّم باعتراض على هذا الرفض.**

أ – علِّل، وفقًا لأحكام قانون الانتخاب،ردّ طَلَبَيْ الترشّح من قِبَل وزارة الداخلية. **(عـلامتـان)**

ب– أُذكر المرجعيّة الصّالحة للبتّ بأمر الاعتراض. **(نصف علامة)**

ج– نصّ قانون الانتخاب في لبنان مدّة زمنيّة لولاية المجلس النيابي.

حدّد هذه المدّة، وبيّن اثنين من الدّوافع التي حملت المشترع على إجراء انتخابات دوريّة. **(ثلاث علامات ونصف)**

د– قدّم ثلاثة معايير وطنيّة يعتمدها النّاخب المسؤول في اختيار مرشّحيه. **(ثلاث علامات)**

جزء السؤال	التصحيح (الإجابة المتوقّعة)	العلامة
١-أ	**مستند رقم ١** **النوع:** نص. (٠,٢٥) **المصدر:** ابراهيم الخياط ، السلطة الرابعة ... مهام وهموم. (٠,٢٥) **المسألة:** الجهات الضاغطة على وسائل الإعلام وتأثير كلّ منها. (٠,٥٠)	١,٠٠
١-ب	**مستند رقم ٢** **النوع:** نصّ/ مقالة. (٠,٢٥) **المصدر:** جريدة الديار . ١٩٩٩/١٠/١٤ (٠,٢٥) **المسألة:** أهميّة الإعلام البيئيّ في التأثير في سلوك الأفراد (٠,٥٠)	١,٠٠
١-ج	**مستند رقم ٣** **النوع:** نصّ. (٠,٢٥) **المصدر:** عبد الحليم رضا عبد العال – التربية الوطنية وتكوين المجتمع المدني.القاهرة ٢٠٠١ صص١٧-١٨. (٠,٢٥) **المسألة:** التوازن بين الحكومات والمجتمع المدنيّ. (٠,٥٠)	١,٠٠
٢.أ	• **الجهات التي تعيق الحريّة الإعلامية، وتأثير كلّ منها** ***الجهة:** أصحاب رؤوس الأموال والشركات الاحتكارية. (٠,٥٠) -**التأثير:** ممارسة الاحتكار في ميادين الإعلام والسيطرة عليه بما تملك من إمكانات (٠,٥٠) ***الجهة:** الأنظمة الشموليّة -الدكتاتوريّة. (٠,٥٠) -**التأثير:** – الدولة تحتكر الصحافة وتستثمرها لخدمة اهدافها ومقاصدها. – لا تسمح بظهور صحف حرة مستقلة. (٠,٥٠) *جهة أخرى ثالثة (بعض الدول). (٠,٥٠) – **التأثير:**– تتيح المجال لصدور صحف مستقلة ، واخرى موالية للاحزاب من غير المشاركة في الحكم ، لكنها تسلط عليها رقابة صارمة وتضيق عليها الخناق وتقاضي العاملين فيها وتوقع بحقهم عقوبات مختلفة اذا ما طرحوا افكارا تطال الدولة وسياستها. (٠,٥٠)	٣,٠٠
٢.ب	• **دور الإعلام البيئي بين تكوينيّ و تغييريّ** * **<u>الدور التكوينيّ</u>:**-تزويد الأفراد بالمعلومات البيئيّة السليمة. (٠,٥٠) -نقل الأخبار وإقامة الندوات وعرض الدراسات المتصلة بالبيئة (تثقيف الجماهير).(٠,٥٠) * **<u>الدور التغييريّ</u>:** – تعزيز المواقف والقيم والاجراءات التي تتماشى مع هدف التنمية. (٠,٥٠) – احداث تغييرات في سلوكيات الافراد وفي مواقفهم وطريقة تعاملهم مع البيئة (٠,٥٠) – تحفيزالأفراد على التصرف بمسؤولية تجاه البيئة. (٠,٥٠) ** **(نصف علامة على التصنيف)**	٣,٠٠
٢.ج	• **التوازن بين الحكومات والمجتمع المدنيّ** * **الحكومة** : تعمل على فرض رقابتها على المنظّمات الأهليّة ولكن دون التخلي عن الفوائد التي تقدمها هذه المنظمات للمجتمع. (١,٥٠) * **المنظمات الأهليّة:** تسعى إلى خلق دور مؤثر وفعال في المجتمع يهدف إلى التنمية مع المحافظة على علاقة متوازنة بينها وبين الحكومة أساسها الاحترام المتبادل. (١,٥٠)	٣,٠٠

٣.أ	– **السلطة المحليّة:** إقرار وتنفيذ مشاريع إنمائيّة شاملة من حيث المواضيع إنما محصورة في الحيزّ الجغرافي لنطاق عمل البلديّة. (١,٠٠) – **السلطة التشريعيّة:** اقتراح ومناقشة وإقرار التشريعات والخطط الإنمائيّة الشاملة من حيث المواضيع، والعامّة من حيث نطاق التطبيق(على المستوى الوطنيّ العامّ). (١,٠٠) – **السلطة القضائيّة:** الفصل في النزاعات بين الأفراد ، وبين الأفراد وأشخاص القانون العام، تأمينًا للعدالة وضمانًا لحسن تطبيق التشريعات. (١,٠٠)	٣,٠٠
٣.ب	• **أهداف التنمية البشرية المستدامة** – تأمين التوازنات المتحرّكة التي يخضع لها الطبيعة والإنسان و المجتمع. (١,٥٠) – تحسين ظروف الحياة لجميع الكائنات الحيّة كمًا و نوعًا في بيئة سليمة من خلال نمو اقتصاديّ رشيد ومتوازن وسليم. (١,٥٠)	٣,٠٠
٣.ج	• **أسباب تعيق تنفيذ التشريعات البيئيّة في لبنان ** <u>(٣ أفكار فقط–علامة لكلّ فكرة)</u>** – عدم إقرار قانون عامّ للبيئة يوحّد التشريعات المجتزأة. – عدم التشدّد في تطبيق التشريعات القائمة. – قلّة خبرة ونقص عديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ مضمون التشريعات وتدابير الحماية. – عدم منح الهيئات الأهليّة حقّ تحريك دعاوى الحقّ العام في الجرائم البيئيّة.	٣,٠٠
٤.أ	**الأسباب الموجبة لردّ طلب الترشح:** – يشترط على أعضاء مجلس إدارة المؤسسات العامة استقالتهم من منصبهم قبل ستة أشهر. من موعد إجراء الانتخابات العامّة ، وانقطاعهم فعليًّا عن العمل. (١,٠٠) – الترشح في دائرتين انتخابيتين **<u>في آن واحد</u>** غير قانوني لأن القانون اشترط في هذه الحالة الترشح في دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة رفض طلبات الترشح في أكثر من دائرة في آن واحد. (١,٠٠)	٢,٠٠
٤.ب	مجلس شورى الدولة.	٠,٥٠
٤.ج	• **ولاية مجلس النواب:** أربع سنوات (٠,٥٠) • **دوافع المشترع على إجراء انتخابات دوريّة :** – تجديد الحياة الديمقراطيّة. – منع استبداد الحاكم بالسلطة. – المساءلة والمحاسبة. – تكريس حق الشعب في اختيار ممثليه (حق المشاركة). **(دافعان فقط –علامة ونصف لكل دافع).**	٣,٥٠
٤.د	• **معايير اختيار المرشحين** – استبعاد الاعتبارات الطائفية والمناطقية والعائليّة والخدماتيّة.. – الاختيار على أساس الخطّ السياسيّ والرؤية الوطنيّة المتبلورة في برنامج انتخابيّ. – عدم اعتماد اللوائح المعلّبة بل الانتخاب استنادًا إلى متابعة وتقييم لأداء المرشحين. – اختيار المرشّح المؤهّل للقيام بدوره التشريعي والرقابيّ. – عدم اختيار النوّاب الذين قصّروا في أداء واجباتهم... **** الاكتفاء بثلاثة معايير –علامة واحدة لكل فكرة.**	٣,٠٠